٢٠٠٥/٤/٦

متنوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٤٢
بتاريخ :	٢٠٠٥/٤/٢٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨٧

السيداللواء / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ٢١٥٨٦ المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٣ بشأن النزاع القائم بين هيئة ميناء الإسكندرية ومجلس مدينة مطروح حول سداد مبلغ ١٢٠٧٦٠,١٤جنيهاً قيمة التكاليف التى تكبدتها الهيئة لإعداد مصيف للعاملين بها بقطعة الأرض الكائنة بشاطئ الغرام.

وتخلص وقائع النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى أنه قد صدر ترخيص لهيئة ميناء الإسكندرية بقطعتى أرض بمحافظة مطروح لاستغلالهما كمصيف للعاملين بالهيئة، الأولى كائنة بشاطئ الغرام بمساحة ٢٧٠٠م٢ تسلمتها الهيئة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٦ تنفيذاً لعقد الترخيص بالانتفاع المبرم بينها وبين مجلس مدينة مطروح، والثانية تقع بجهة الميناء الشرقى بشاطئ مبارك بمساحة ٣٧٥٠م٢ تستغلها الهيئة بموجب عقد الترخيص بالانتفاع المبرم بينها وبين مصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٢. إلا أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢ أخطر مجلس مدينة مطروح هيئة ميناء الإسكندرية بإلغاء تخصيص قطعة الأرض الكائنة بشاطئ الغرام نظراً لاحتفاظها بالقطعة الكائنة بشاطئ مبارك، فأرسلت الهيئة خطابها المؤرخ ١٩٩٩/٥/١١إلى رئيس مجلس مدينة مطروح متضمناً تنازلها عن القطعة الملغى تخصيصها نظيرتخصيص قطعة أخرى بالجهة القبلية لمعسكر الهيئة القديم

بشاطئ مبارك، كما أبدت الهيئة ـــ بذات الخطاب ـــ رغبتها فى التعاقد مع مجلس المدينة كجهة مختصة على ذات قطعة الأرض الكائنة بشاطئ مبارك والتى تشغلها بموجب ترخيص من مصلحة الموانى والمنائر. ومن ثم أبرم مجلس مدينة مطروح والهيئة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٢ عقدى ترخيص بالانتفاع عن القطعة التى تشغلها الهيئة بشاطئ مبارك بموجب الترخيص الصادر من مصلحة الموانى والمنائر وكذا عن القطعة الواقعة بالجهة القبلية منها بمساحة ٧٤٠م٢. وتذكر الهيئة أنها تكلفت مبلغاً مقداره ١٢٠٧٦٠,١٤ جنيهاً فى سبيل إعداد وتجهيز أرض مصيف شاطئ الغرام التى أُلغى تخصيصها وأنها طالبت مجلس مدينة مطروح بأدائه فامتنع المجلس عن الوفاء متذرعاً بنص المادة (١٢) من عقد الترخيص بالانتفاع. لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام مجلس مدينة مطروح أداء المبلغ المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من أبريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن " (١) **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولاتعديله إلا باتفاق الطرفين، أوللأسباب التى يقررها القانون....**" كما ينص فى المادة (١٤٨) على أنه " (١) **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** " كما تبين لها أن المادة (١٢) من عقد الترخيص بالانتفاع المبرم بين مجلس مدينة مطروح وهيئة ميناء الإسكندرية تنص على أن " **جميع المنشآت السابقة والتى تقام بمعرفة المرخص له بموجب موافقة الطرف الأول ملك للطرف الثانى مدة بقاء الترخيص وفى حالة فسخ الترخيص لأى سبب**

من الأسباب القانونية تؤول ملكية تلك المنشآت إلى الطرف الأول"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفق عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الإلتزام.

ومن حيث أنه متى استبان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس مدينة مطروح كان قد رخص لهيئة ميناء الإسكندرية بالانتفاع بقطعة أرض كائنة بشاطئ الغرام لإقامة مصيف للعاملين بها يسمى مصيف كليوباترا وقد تسلمتها الهيئة بموجب محضر استلام مؤرخ ١٩٩٠/٧/١٦ وقامت بتمهيد وتسوية الأرض وبناء سور حولها، وسددت رسوم النظافة ومقابل الانتفاع خلال فترة الترخيص وقامت بإنارة الطريق المؤدى إليها،مما كلفها مبلغ مقداره١٢٠٧٦٠,١٤جنيهاً، إلا أن مجلس مدينة مطروح ألغى تخصيص الأرض المشارإليها للهيئة والتى تنازلت عنها بخطابها المؤرخ ١٩٩٩/٥/١١ نظير قيام مجلس المدينة بتخصيص قطعة أخرى لها لتوسيع معسكر الهيئة القديم بشاطئ مبارك، وبتاريخ ١٩٩٩/٥/١٢ أبرم الطرفان عقداً بالترخيص بقطعة الأرض الأخيرة ولم يتضمن هذا العقد ولا الكتاب السابق عليه ما يشير إلى حق الهيئة فى الحصول على قيمة ما أنفقته على الأرض المتنازل عنها، ومن ثم يكون تنازل الهيئة عن الترخيص السابق بحالة الأرض وقت التنازل مقابل حصولها على الأرض الجديدة دون أى مقابل آخر. فلا يحق لها ـ من بعد ذلك ـ المطالبة بقيمة ما أنفقته على الأرض المتنازل عنها، لاسيما وأن المادة ١٢ من الترخيص ـ الملغى ـ الذى أصدره مجلس المدينة بشأن الأرض المتنازل

عنها قد نصت صراحة على أيلولة ملكية المنشآت التى تقيمها الهيئة إلى مجلس المدينة فى حالة فسخ الترخيص، فمن ثم يغدو الزام مجلس المدينة بأداء ما أنفقته الهيئة على الأرض حال حيازتها لها، غير قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين معه رفض المطالبة.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهـــت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة هيـــئة ميـــناء الإســـكندرية مجلـــس مديـــنة مطـــروح أداء مبلغ مقداره ١٢٠٧٦٠,١٤ جنيهاً قيمة التكاليف التى تكبدتها الهيئة لإعـــداد مصيف للعاملين بها بشاطئ الغرام ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢/٤/ ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد محروج

المستشار / جمال السيد محروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//